من موارد تمييز المشترك

قال الكليني: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً، ودعا بالغداء فتغدّينا معه، وأتي بالجبن فأكل وأكلنا معه، فلمّا فرغنا من الغداء قلت له: ما تقول في الجبن ؟ فقال لي: أ و لم ترني أكلته ؟ قلت: بلى، ولكنّي أحبّ أن أسمعه منك، فقال: سأخبرک عن الجبن وغيره: كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»(١).

تضارب الوصفين عن صاحب الحدائق

وأورده صاحب الحدايق قائلاً: «رواية عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني ـ الى أن قال ـ: قلت: ما تقول في الجبن ؟ فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»(٢).

وأورده أيضاً قائلاً: «صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأل عن الجبن ؟ فقال: سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً، ثم دعى بالغداء فتغدّينا معه، فأتى بالجبن فأكل وأكلنا، فلمّا فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجبن ؟ قال: أو لم ترني أكلته ؟ قلت: بلى ولكنّي أحبّ أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره: كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك

---

١ – الكافي ج ٦ ص ٣٣٩ كتاب الأطعمة باب الجبن حديث ١ وعنه في الوسائل رقم ٣١٣٧٦ والبحار ج ٤٦ ص ٣٠٤.

٢ – الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ١٤١.

حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»[١].

لقد عبّر عنها صاحب الحدائق تارة بـ«رواية» وأخرى بـ«صحيحة».

ولقائل أن يقول عبّر عنها بالتعبيرين لأنّها جاءت في الكافي، وبرأيه كلّ ما جاء في الكافي فهو صحيح، فعبّر عنها بـ«صحيحة»، وبلحاظ أنّها يصحّ أن يطلق عليها لغة برواية عبّر عنها بـ«رواية».

لكن كلمة الرواية مصطلح عند الفقهاء تطلق على كلّ رواية لم تندرج تحت أحد أنواع الحديث الأربعة، أي الصحيح والموثّق والحسن والضعيف.

هذا ويحتمل أن يكون صاحب الحدائق قد وحّد بينه وبين عبد الله بن سليمان الصيرفي الذي قال عنه النجاشي «له أصل»[٢]، وكان رحمه الله يقول بتعديل أصحاب الأصول، فلهذا صحّح هذه الرواية، لكن يبقى الإشكال قائماً لما ذا عبّر عنها بـ«رواية».

وصف صاحب الجواهر

وأورده صاحب الجواهر قائلاً: «رواية عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال: سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام درهماً، فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً، ثم دعى بالغداء فتغدّينا، وأتى الجبن فأكلنا، فلمّا فرغنا قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: أ و لم ترني آكله، قلت: ولكن أحبّ أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»[٣].

---

١ – الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج ١ ص ٥٠٨.

٢ ـ رجال النجاشي ص ٢٢٥ ورجال الطوسي ص ٩٥ = عبد الله بن سليمان العبسي الكوفي يعرف بالصيرفي

٣ – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج ١ ص ٢٩٥.

يعرف من وصفها بـ«رواية» أنّه رحمه الله لم يعثر على ما يصحّ على أساسه أن يصف هذه الرواية بأحد الأوصاف الأربعة، لم يعثر لا على ما يدلّ على تصحيحها ولا على ما يدلّ على تضعيفها.

عبد الله بن سليمان في الأصول الرجاليّة

١ ـ عبد الله بن سليمان من أصحاب الحسين والباقر عليهما السلام[١].

٢ ـ عبد الله بن سليمان الصيرفي مولىً كوفي من أصحاب السجاد، الصادق عليهما السلام، روى عن جعفر بن محمّد عليه السلام، له أصل[٢].

٣ ـ عبد الله بن سليمان العامري كوفي من أصحاب الصادق عليه السلام[٣]

٤ ـ عبد الله بن سليمان النخعي كوفي من أصحاب الصادق عليه السلام[٤]

فهؤلا جميع من سمّوا في الأصول الرجاليّة بـ«عبد الله بن سليمان».

أمّا عبد الله بن سليمان من أصحاب الحسين والباقر عليهما السلام فطبقته تقتضي أن يكون قد ولد حدود عام ٤٠ وتوفّي حدود عام ١١٥، فمن المستبعد أن يدركه عبد الله بن سنان المتوفّى حدود عام ١٧٠، فإنّ بين وفاتيهما حدود ٥٥ سنة.

وأمّا عبد الله بن سليمان من أصحاب السجاد والصادق عليهما السلام فطبقته تقتضي أن يكون قد ولد حدود عام ٦٠ وتوفّي حدود عام ١٣٥ فيمكن أن يدركه عبد الله بن سنان، فإنّ بين وفاتيهما حدود ٣٥ سنة.

وأمّا الثالث والرابع فهما من أصحاب الصادق عليه السلام فطبقتهما تقتضي أن يكونا قد ولدا حدود عام ١٢٥ وتوفّيا حدود عام ٢٠٠، فيكونا أصغر من عبد الله بن سنان، فمن المستبعد أن يرو عنهما.

---

١ ـ رجال الطوسي ص ٧٨ و ١٢٧.

٢ ـ رجال النجاشي ص ٢٢٥ ورجال الطوسي ص ٩٥ = عبد الله بن سليمان العبسي الكوفي يعرف بالصيرفي

٣ ـ رجال الطوسي ص ٢٦٥.

٤ ـ رجال الطوسي ص ٢٦٥.

لأنّ رواية الأكابر عن الأصاغر خلاف المعتاد، فهي لا تثبت إلّا بقرينة أو شاهد يؤكّد ذلك.

فعليه على فرض توحيد عبد الله بن سليمان المذكور في السند مع عبد الله بن سليمان الصيرفي صاحب الأصل فهذا لا يكفي في تعديله.

على أنّه لا دلالة للفظة «له أصل» على المدح فضلاً عن التعديل، كما حقّقناه في كتابنا نصوص الجرح والتعديل في مبحث «أصحاب الأُصول» في قسم «التوثيقات العامّة»[1]، فيبقى الصيرفي هذا بلا تعديل، فيكون حديثه من القسم الخامس، أي من قسم المسكوت عنه.

وحديث المسكوت عنه لا يؤخذ به إذا عارضه الصحيح أو الموثّق أو الحسن، ويؤخذ به إذا عارضه حديث من صرّح بجرحه وضعفه.

وأمّا دعوى احتمال أن يكون عبد الله بن سليمان في السند شخصاً خامساً لم يذكر في الأصول الرجاليّة، فهذا الاحتمال بعيد لا يعتنى به.

وعلى فرض قبول هذا الاحتمال، فيعدّ من لم يذكر في الأصول الرجاليّة من القسم السادس، وهذا القسم يكون أيضاً من القسم المسكوت عنه، فيتعامل معه كما يتعامل مع القسم الخامس.

---

١ - راجع نصوص الجرح والتعديل ج١ ص ١٨٤.